

بان **تختص انتسابها الميت** ابا جمع اب فان تسلسل بالدرج عن
 تتركب **اربع وارثات ولا** أي متواليات بان يقال الوارثان في
 الدرجة الرابعة وهن **اربع كيف** تتركب من **فل أم أم ثم أم ثم أم**
 أم أي اب فأم اب اب اب اب الأولى من جهة أمه والثانية من جهة
 أبيه والثالثة من جهة جدّه والرابعة من جهة ابي جدّه قال
 وهذا مناج البريني وهو المشهور وأما الحجازيون فيعكسون
 الترتيب في المثال فيبتدئون بأم أي اب وهاكذا في الأول
 وأما الكوفيون فيجعلون مكان كل أمين جدة وكل ابين جدي في
 المثال يقولون في الأولى والثانية جدة والثالثة والرابعة
 جدة جد **ومن سواهن** أي الرابع في الدرجة الرابعة **وجب** أي
 سقط من قوله تعالي فاذا وجبت جنوبها أي سقطت وهن أربع
 أيضا كما استعلمه وعلل سقوطهن بقوله **اذ لم يرث سوى سمي**
الدرجة من درجات الأصول مع تضمنه كما قال بيان كمية
 الوارثات في كل درجة فالوارث في كل درجة للأصول سمها في
 الثانية ثنتان والثالثة ثلاثة والرابعة أربع وهكذا إلى الجرات
 ما يلحق نصفهن من قبل الأم ولابرت من قبلها الواحدة والباقي
 من قبل الاب كما يأتي فاذا **اصعدنا** درجة تبدلت كل بأمها والدة
 أم الجد التي **صعدنا** إليه فقط قال وارادوا بالسمي العدد المشتق
 منه اسم الدرجة كالاربعه المشتق منها الرابعة وهو اصطلاح
 لبعض الحساب قال وهو مخالف للغة فان سمي الشيء هو الموافق
 اسمه

اسمه لاسمه أي وهنا ليس كذلك المطلث الثاني كمية ما بارا
 الوارثات من الساقطات في درجة وإنما يكون في أكثر من جديتين
 وطريقه ما ذكره بقوله **وخذ لعلم الساقطات** المحاذيات
 للوارثات **منه** المفصل بقوله **فانثني** **دأبما** من عدد الوارثات
المفروض خط أنت أي اسقط وخص الاثنان لانهما اول درجات
 الجرات ثم **بقدر الباقي** اضعف ما **خط** أنت وهو اثنان
ومبلغ التضعيف نصفه عدد الاتي **الاب** ونصفه عدد
 الاتي **للأم** فاطرح ما انتسب منهن للآرث من جميع ما أي
 المبلغ الذي **تخصلا** فالباقي عدد الساقطات **كتملا** وهو
 كما قال يفتح كافه وميمه وابدال الفه من التنوين قال الجوهري
 وغيره اعطه هذا المال كتملا أي كله ويجوز كونه فعلا ماضيا فالفه
 الاطلاق وميمه مثلثة لكن الانسب فتحها وصميريه يرجع لعد
 والحيلة حال منه بضمها رقد أي حال كونه قد تم ولم يرث منهن من
جانب الأم سوى واحدة وباق نصفها أي النصف الذي
 الجرات من قبل الأم هو أي سقطت وباققيات الوارثات التي
من نصفه أي الاب يتبق العدد الذي به أي السقوط فمن
 أي تحقيق لان مجموع العددين اذا الفرق منه أحدهما بقي الآخر فان
سبقت عن كمية الساقطات بازا ثمان وارثات فاطرح **بمشتد**
الطائفتين منها حالة كونك **مضعفا** لما طرح وهو اثنان **سنا**
 يكن الخاضل بالتضعيف **ضعف** **مربع** العدد الذي هو ثمانية
 وذلك مائة وثمانية وعشرون لانه ضعف المربع الذي هو اربعة

اسمه